

768 - حكم زكاة الحلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وتسأل عن مجموعة من القضايا من بينها قضية الزكاة في الحليب لو تكررت سماحة الشيخ الحليب من الذهب والفضة نعم اختلف فيها العلماء هل فيها الزكاة ام لا؟ على قولين مشهورين. والارجح منها ان في الحلي الزكاة اذا بلغ في النصاب - 00:00:00 فاذا بلغ الذهب نصاب الذهب وهو عشرون مثقالاً ومقدار ذلك بالعملة الذهبية السعودية احدى عشر جنيه سعودي ونص ثلاثة جنيه لكن النص اوضح احدى عشر جنيه ونص نعم وان قلت احدى عشر ليلة وثلاثة اسابيع هو صحيح من لكن - 00:00:20 النص اوضحه للناس والفرق بين ثلاثة الاسبوع والنصف خير يسير. فاذا بلغت الحلي من الذهب هذا مقدار احد عشر جنيه ونص جنيه فاكثر فان فيها الزكاة على الصحيح وهي ربع العشر من كل الف خمسة وعشرون من المئة اثنان ونصف 00:00:40 ومقدار ذلك جرام اثنين وتسعين جرام مقدار ذلك بالجرام المعروف اثنان وتسعون. فاذا بلغ لهذا المقدار وجبت الزكاة وهذا الفضة كان عند المرأة حلمها الفضة تزكيها اذا بلغت مئة واربعين مثقالاً ومقدارها - 00:01:00 بالدرهم السعودي ستة وخمسون ريال سعودي. هذا هو الواجب لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا تؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيمة صفت له يوم القيمة صفائح بالنار فيكفي بها جنيه وجنبيه وظهره. الحديث وهذه يعم - 00:01:20

نعم كذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه دخلت عليه امرأة في يد ابنتها مسكن وسكنان من ذهب لسوارين من ذهب من ف قال اعطي الزكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يشورك الله بهما يوم القيمة؟ سوارين من نار؟ فالقتهم؟ قالتها لله - 00:01:40 وثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم سأله ام سلامة عن حري كانت تلبسه؟ هل تلبسها من الذهب؟ فكتنزا هذا فقال لما بلغ يزكي فزكي 00:02:00 فليس بكتنزا. فدل ذلك على ان الحلي تعتبر كتنزا الى ان اذا لم تزكي. فالواجب على المرأة ان تزكي ما عندها من الحلي من الذهب والفضة اذا بلغت النصاب كما تقدم. وحال عليها الحال. نعم. نعم - 00:02:20